



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

قرار  
رئيس مصلحة الضرائب المصرية  
رقم ( ٩٠ ) لسنة ٢٠٢٥  
=====

رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-

- بعد الإطلاع على قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩ بإعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية،
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٢٣،
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن التفويض ببعض الاختصاصات،
- ولصالح العمل ومقتضياته.

قـرـر

( المادة الأولى )

تقدم طلبات إنهاء المنازعات وطلب المحاسبة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥ في شأن تسوية أوضاع بعض الممولين والمكلفين، على البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية، وفقاً للنماذج التوضيحية المعدة لهذا الغرض والمرفقة بهذا القرار.

( المادة الثانية )

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه - كل  
كل فيما يخصه .

صدر في / ٣ / ٢٠٢٥

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(رشا عبد العال راضي)